| | |
|---|---|
| العنوان: | الصناعة الحديثية عند ابن حزم وطريقة استثمارها لنقد الدرس الأصولي |
| المصدر: | مجلة المدونة |
| الناشر: | مجمع الفقه الإسلامي بالهند |
| المؤلف الرئيسي: | سماع، لحسن |
| المجلد/العدد: | مج8, ع31 |
| محكمة: | نعم |
| التاريخ الميلادي: | 2022 |
| الشهر: | يناير |
| الصفحات: | 205 - 230 |
| رقم MD: | 1285845 |
| نوع المحتوى: | بحوث ومقالات |
| اللغة: | Arabic |
| قواعد المعلومات: | IslamicInfo |
| مواضيع: | الصناعة الحديثية، السنة النبوية، النقد الأصولي، الفكر الديني، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، ت. 456 هـ |
| رابط: | http://search.mandumah.com/Record/1285845 |

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

سماع، لحسن. (2022). الصناعة الحديثية عند ابن حزم وطريقة استثمارها لنقد الدرس الأصولي.مجلة المدونة، مج8, ع31، 205 - 230. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1285845

إسلوب MLA

سماع، لحسن. "الصناعة الحديثية عند ابن حزم وطريقة استثمارها لنقد الدرس الأصولي."مجلة المدونة مج8, ع31 (2022): 205 - 230. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1285845

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

# الصناعة الحديثية عند ابن حزم وطريقة استثمارها لنقد الدرس الأصولي

د/ لحسن سماع
دكتوراه في الفقه وأصوله، وأستاذ التربية الإسلامية بالثانوي التأهيلي بالمملكة المغربية

## ملخص البحث:

خلف ابن حزم إنتاجا معرفيا ينبض بالجدية والإتقان، كان يحمل من خلاله لواء ثورة منهجية مناهضة لكل أساليب الظنون، تواقة إلى بناء المعارف على القطع واليقين، رغبة منه في الإصلاح والتسديد. وعلى هذا الأساس كان نقده للدرس الأصولي، بعد أن استفرغ وسعه للتمكن من ناصية علوم ومعارف طوعها لخدمة هدفه المنشود، فكان علم الحديث من جملة تلك العلوم التي شحذ همته لطلبها، حتى صار صاحب صناعة حديثية، أفصحت عنها مدارسته لطائفة من المباحث في مدوناته الأصولية، التي ناقش فيها أرباب هذا الفن وفحوله، ورد عليهم قدرا غير يسير من توثيقهم لنصوص السنة سندا ومتنا. فلم يكن إقدامه على نقد علم أصول الفقه، إقدام المتجاسر المقتحم لما لا يحسنه، وإنما هو إقدام الواثق الذي استوفى عُدد البحث، وتذرع بآلات النظر، واستجمع شرائط الاجتهاد كاملة، حتى حاز صفة المجتهد المطلق. ولهذا لم يؤت الرجل من هذا الباب فيما شذ منه، وإنما تم انتقاده وملاحقته من جهات أخرى ليس منها القصور العلمي.

**الكلمات المفتاحية:** الصناعة الحديثية، ابن حزم، النقد، الدرس الأصولي، السند، المتن.

## Abstract:

**the industry of Hadith at Ibn Hazm and the way it is invested to criticize the fundamentalist lesson**

succeeded in a knowledge production that was full of seriousness and mastery, through which he carried the banner of a systematic revolution against all methods of belief, eager to build knowledge on pieces and certainty, in order to reform and repay. On this basis, his criticism of the fundamentalist lesson, after he devoted his efforts to being able to master the sciences and knowledge of his desired purpose, was the science of modern science, among those sciences that he honed to demand, until he became the owner of a industry of Hadith, which he revealed to a group of detectives in his fundamentalist blogs, in which the masters of this art discussed and transformed it, and responded to them with

little documentation of the texts of the Sunnah in Sindna and Mutna. It was not his criticism of the science of the origins of jurisprudence, the approach of the intruder to what did not improve him, but rather the confident one who fulfilled the number of researches, invoked the instruments of consideration, and collected the entire strips of ijtihad, until he was the absolute hard worker. The refore, the man did not come from this door, but was criticized and pursued by others, not scientific deficiencies.

**Key words:** the industry of Hadith, Ibn Hazm, criticism, fundamentalist lesson, Sindh, Mutn.

## مقدمة:

### موضوع البحث وأهميته:

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على البشير النذير، والسراج المنير، مُحَمَّد سيد الخلق وحبيب الحق، وعلى آله وصحبه وكل من اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين وبعد؛

فموضوع النقد الأصولي وضبط مناهجه وأدواته موضوع في غاية الأهمية، خاصة عندما يكون صاحب هذه المهمة من طراز ابن حزم، ذلك الفقيه الثائر الذي حمل لواء انتفاضة فكرية، أشعلت حماس مخالفيه لمنازلته ردا على آرائه ومنهجه، وفجرت غضب أمراء عصره الذين ضاقوا ذرعا بفكره ودعوته، فنفوه وأحرقوا مجلدات من كتبه، لكن الله كتب الحياة لإنتاجه المعرفي بعد وفاته، فانتشر ونوقش وانتقد، وبذلك كثرت الدراسات حول ابن حزم وفكره، لكثرة المجالات التي طرق بابها، ولوفرة مؤلفاته التي كتب لها البقاء، إلا أن الفكر الأصولي لهذا العَلم، مازال بحاجة إلى المدارسة والمناقشة، من أجل التعرف على منهجه في النقد والحجاج، خاصة منهجه الحديثي الذي استثمره لمراجعة مباحث الدرس الأصولي، وتلك هي الإضافة النوعية التي يقدمها هذا البحث للساحة الإسلامية.

### أسباب البحث:

لم ينصرف ابن حزم لنقد المذاهب الفقهية وأصولها إلا بعد طلبه لعلم الحديث في سن مبكرة من عمره، حيث كان أول سماعه من شيخه ابن الجسور[1] قبل سنة أربعمائة للهجرة.[2] عند بلوغه سن السادسة عشرة عشرة من عمره قبيل وفاة أبيه، فما زال يغشى مجالس الحديث ويتلقى عن المحدثين حتى صار إماما في هذا الفن وصاحب الصناعة فيه، فقد"كان ابن حزم حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه."[3] وهو ملحظ دفع الباحث لمعرفة علاقة علم الحديث النبوي بدراسة المذاهب الفقهية وأصولها عند ابن حزم، وصرف همته للكشف عن أهمية هذا العلم وضرورة التمكن منه لنقد الدرس الأصولي.

---

(1)- ينظر **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** لابن العماد عبد الحي، ج:5، ص:8، المكتب التجاري، ط2، 1979م.

(2)- ينظر **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، للمقري أحمد التلمساني، تحقيق إحسان عباس، ج:2، ص:293، دار صادر بيروت 1388هـ.

(3)- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لابن خلكان أبي العباس شمس الدين، تحقيق إحسان عباس، ج:3، ص:13، دار صادر بيروت.

## إشكالية البحث:

يتجلى الاهتمام الكبير لابن حزم بعلم الحديث وهو يدون المادة الأصولية، في سوقه للحديث النبوي الواحد بعدة أسانيد وبألفاظه المختلفة، ثم حكمه عليه صحة أو ضعفا، وفي حال الحكم عليه بالضعف، لا يتوانى في بيان سبب ضعفه، سواء على مستوى سنده أو متنه، مخالفا بذلك جمهور من سبقوه من الأصوليين عند الاستدلال بالحديث النبوي، مما يثير إشكالا عاما بهذا الصدد، يكمن في معرفة السبب الذي جعل ابن حزم يبالغ في الاهتمام بعلم الحديث مع أنه في سياق تدوين الدرس الأصولي وليس الدرس الحديثي. أليس هذا من باب الخلط بين الدرسين على مستوى التأليف؟ أم أنه يهدف من خلال هذا الصنيع إلى إبراز أهمية علم الحديث داخل الدرس الأصولي؟ وما هي هذه الأهمية التي جعلته يسلك هذا المسلك في التدوين الأصولي؟

## الدراسات السابقة:

مما يميز ابن حزم أنه ظاهرة فكرية مستفزة، لكونه رجل علم وجدل ومنهج، استطاع بقوة عزمه وشدة حزمه، أن يبز شيوخه بله أقرانه، ويرهق فقهاء عصره وأمراء زمانه، مما جعله يشغل مَن بعده بفكره ومنهجه، ولهذا السبب كثرت الدراسات التي تناولت هذا الرجل من جوانب شتى، والمقصود في هذا السياق تلك التي عنيت بالجانب الأصولي أو الجانب الحديثي أو الجانب النقدي وهي كثيرة، أهمها:

-ابن حزم ومنهجه التجديدي في أصول الفقه لأبي الفضل عبد السلام. طبع بالمكتبة الإسلامية بالقاهرة سنة 2001م ذكر فيه مؤلفه طائفة من الخصائص الإيجابية والسلبية التي تميز ابن حزم عموما عن غيره.

-المنهج الحديثي عند الإمام ابن حزم لطه بوسريح. طبع بدار ابن حزم، ببيروت سنة 2001م. بسط فيه صاحبه بعد حياة ابن حزم وثقافته آراء ابن حزم الحديثية والمنهج النقدي عنده.

-الإسهام ببيان منهج ابن حزم في تعليل الأخبار لبدر العمراني.طبع بدار الكتب العلمية ببيروت سنة 2003م عمل فيه مؤلفه على استخراج كل الأحاديث التي عللها ابن حزم، ثم خرجها للكشف عن العلة التي لا يفصح عنها ابن حزم، ليبحث عن طرق أخرى للحديث قد تكون صحيحة وجابرة لعلة الحديث.

-منهج ابن حزم الظاهري في الاحتجاج بالسنة لإسماعيل رفعت فوزي.طبع بدار الوفاء بالمنصورة سنة 2009م ذكر فيه صاحبه بعد ترجمة ابن حزم، منهجه في توثيق أسانيد السنة ومنهجه في توثيق متونها.

غير أن استثمار الصناعة الحديثية لنقد الدرس الأصولي عند ابن حزم باب لم يطرق، وتلك هي الإضافة النوعية التي يروم الباحث التطرق إليها في هذا المقال من خلال الخطة الآتية:

## خطة البحث:

**المبحث الأول: السنة النبوية عند ابن حزم؛ قوتها التشريعية ووظيفتها وأقسامها**

- المطلب الأول: القوة التشريعية للسنة النبوية عند ابن حزم
- المطلب الثاني: وظيفة السنة النبوية عند ابن حزم
- المطلب الثالث: الحديث المتواتر عند ابن حزم

- المطلب الرابع: خبر الواحد عند ابن حزم

**المبحث الثاني: ابن حزم محدثا وناقدا**

- المطلب الأول: رواية الحديث عند ابن حزم
- المطلب الثاني: الحديث المرسل عند ابن حزم
- المطلب الثالث: العلة الحديثية عند ابن حزم
- المطلب الرابع: نقد رواة الحديث عند ابن حزم
- المطلب الخامس: تقوية الضعيف بكثرة طرقه عند ابن حزم

**المبحث الثالث: نقد ابن حزم لأصول الفقه من خلال سند الحديث**

- المطلب الأول: إبطاله للقياس من خلال سند الحديث
- المطلب الثاني: إبطاله للاستحسان من خلال سند الحديث
- المطلب الثالث: إبطاله لقول الظاهرية في مسألة أقل الجمع من خلال سند الحديث

**المبحث الرابع: نقد ابن حزم لأصول الفقه من خلال متن الحديث**

- المطلب الأول: إبطاله للاجتهاد بالرأي من خلال رده لمتن الحديث
- المطلب الثاني: إبطاله لمشروعية الاختلاف من خلال رده لمتن الحديث
- المطلب الثالث: إبطاله لقول من لم يعتبر خلاف الواحد من الصحابة من خلال رده لمتن الحديث

**خاتمة:** مشتملة على أهم نتائج هذا المقال وتوصيات الباحث.

### منهج البحث:

لما كان الهدف من هذا الموضوع، هو إبراز كيفية استثمار علم الحديث لنقد الدرس الأصولي عند ابن حزم، فإن تحقيقه لا يوصل إليه إلا المنهج الوصفي، الذي يقوم على تتبع المادة العلمية التي تخدم الموضوع، ليقدم كما هو في الواقع على هيئة تقريرية، تَعرض موضوع البحث عرضا إخباريا بطريقة مرتبة ترتيبا منهجيا، وتُعرِض عن التعليل والتفسير الفلسفي للموضوع وإبداء الرأي وفاقا أو خلافا. ليكون هذا المقال عبارة عن دليل علمي يهدي إلى معرفة كيفية استثمار ابن حزم علم الحديث لنقد مباحث المادة الأصولية.

## المبحث الأول

## السنة النبوية عند ابن حزم؛ قوتها التشريعية ووظيفتها وأقسامها:

### المطلب الأول: القوة التشريعية للسنة النبوية عند ابن حزم:

اتفق المحدثون والأصوليون على حجية السنة النبوية إذا صحت عن النبي ﷺ، وعلى وجوب العمل بها. ولم يخرج عن هذا الاتفاق قديما وحديثا إلا فئة زائغة عن الحق، لأن "من أنكر حديث النبي ﷺ قولا كان أو

فعلا(...)كفر وخرج عن دائرة الإسلام."[1] خاصة وأن القرآن الكريم كان صريحا في أمره تعالى للرسول الله ﷺ بأن يبين للناس ما نزل إليهم من ربهم لقوله تعالى:﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل: 44] فجاء القرآن الكريم حافلا بالآيات الدالة على حجية السنة المطهرة ووجوب العمل بها، مثلها في ذلك مثل القرآن الكريم، "والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام."[2]

ومن الطبيعي أن يكون ابن حزم ممن يقرر حجية السنة النبوية الشريفة، ويجعلها في مرتبة واحدة مع القرآن الكريم من حيث العمل بها. فقد أسهم مع غيره من العلماء في الدفاع عن السنة النبوية وتأكيد حجيتها، والذب عن حياضها من خلال إثباته أن السنة وحي من الله، مثلها مثل القرآن الكريم في ذلك ولا فرق. خاصة وأن "القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع، نظرنا فيه فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله ﷺ، ووجدناه عز وجل يقول فيه واصفا لرسوله ﷺ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[النجم:2-3] فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى قسمين؛ أحدهما وحي متلو مؤلف تأليفا معجز النظام وهو القرآن. والثاني وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام وهو المبين عن الله عز وجل مراده منا(...)والقرآن والخبر الصحيح بعضها مضاف إلى بعض، وهما شيء واحد في أنهما من عند الله تعالى، وحكمهما حكم واحد في باب وجوب الطاعة لهما."[3]

والمقصود أن حجية السنة النبوية محل اتفاق بين ابن حزم وغيره من المحدثين والأصوليين، إلا أن هذا الاتفاق متبوع بخلاف بينه وبينهم فيما يتعلق بوظيفة السنة النبوية.

## المطلب الثاني: وظيفة السنة النبوية عند ابن حزم:

جعل جمهور الأصوليين مكانة السنة النبوية من القرآن الكريم على أقسام ثلاثة؛ الأول: أن تكون السنة مؤكدة لما في القرآن. والثاني: أن تكون السنة النبوية مبينة لما جاء في القرآن. إما مخصصة لعمومه، أو مفسرة لمجمله، أو مقيدة لمطلقه، أو شارحة لكيفية تطبيق بعض أحكامه. والثالث: أن تكون السنة منشئة لحكم ليس في القرآن.

أما ابن حزم، فاتفق مع الجمهور في الأخذ بالسنة المؤكدة والسنة المبينة، وخالفهم في الأخذ بالسنة المؤسسة. ورفض أن تكون السنة مستقلة بالتشريع، لأن النبي ﷺ لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في القرآن، "وكل خبر شريعة فهو إما مضاف إلى ما في القرآن ومعطوف عليه ومفسر لجملته، وإما مستثنى منه مبين لجملته، ولا سبيل إلى وجه ثالث."[4]

---

(1)- **مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة**، للسيوطي جلال الدين، تحقيق عبد الرحمن الفاخوري، ص:148، دار السلام، حلب، 1979م.

(2)- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للشوكاني مُحَمَّد بن علي، تحقيق سامي بن العربي، ص:189، دار الفضيلة، ط1، 2000م.

(3)-**الإحكام في أصول الأحكام**، لابن حزم علي بن أحمد ، تحقيق أحمد مُحَمَّد شاكر، ج:1، ص:96-98، منشورات دار الآفاق الجديدة.

(4)- **الإحكام**، لابن حزم، ج:2، ص:81.

لكنه لم يكتف بذكر رأيه فقط، بل ناقش أدلة المخالف وردها ليثبت قوله في المسألة، "فإن احتجوا بأحاديث محرمة أشياء ليست في القرآن قلنا لهم: قد قال الله ﷻ:﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[الأعراف:157]. فكل ما حرمه رسول الله ﷺ مثل الحمار الأهلي وسباع الطير وذوات الأنياب وغير ذلك، فهو من الخبائث، وهو مذكور في الجملة المتلوة في القرآن ومفسر لها."[1]

وعلى كل حال، سواء كانت القسمة ثنائية كما عند ابن حزم، أو ثلاثية كما عند الجمهور، فإن هذا الخلاف عند التأمل ليس جوهريا ولا يترتب عليه أي أثر. لأن الجميع متفق على وجود أحكام جديدة، انفردت بها السنة النبوية لم ترد في القرآن الكريم، أفردها الجمهور وسماها سنة منشئة ومؤسسة لحكم جديد، بينما جعلها ابن حزم منضوية تحت السنة المبينة، "وأنت ترى أن الخلاف لفظي، وأن كلا منهما يعترف بوجود أحكام في السنة لم تثبت في القرآن، ولكن أحدهما لا يسمي ذلك استقلالا، والآخر يسميه والنتيجة واحدة."[2]

لكن ليس كل خلاف حصل بين ابن حزم وجمهور المحدثين في قضايا السنة النبوية، هو من هذا القبيل الذي لا يترتب عنه أي شيء. بل هناك خلافات جوهرية عميقة، من ذلك خلافه معهم فيما يتعلق بالمتواتر وخبر الواحد، ترتب عن ذلك جعله لطائفة من أخبار الآحاد في مصاف المتواتر القطعي، ورده لأحاديث أخذ بها جمهور المحدثين والأصوليين.

## المطلب الثالث: الحديث المتواتر عند ابن حزم:

من الطبيعي في مسألة مثل المتواتر، أن يتسرب إليها الخلاف بدءا بالتعريف، وإن كان هذا الخلاف في حقيقته لفظيا فقط، أما من حيث مضمونها فهي تصب في معنى واحد، سواء عند الأصوليين فيما بينهم، أو بينهم وبين متأخري المحدثين الذي اقتفوا أثرهم في ذلك. وهم مجمعون على أن المتواتر يفيد العلم خلافا للسُّمَنية[3] والبراهمة[4] "فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم، قطع على صدقه وأوجب وقوع العلم ضرورة."[5] كما قالوا بتكفير جاحده، لما في إنكاره من تكذيب للرسول ﷺ، ومن كذب الرسول ﷺ فقد كفر.[6]

وما كان ابن حزم بدعا من جمهور الأصوليين والمحدثين فيما ذهبوا إليه، إلا أنه أسقط شرط الكثرة في النقلة من التعريف فقال: "وهو ما نقلته كافة بعد كافة حتى تبلغ به النبي ﷺ. وهذا خبر لم يختلف مسلمان في

---

(1)- **المصدر نفسه**.

(2)- **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، للسباعي مصطفى، ص:420، المكتب الإسلامي دار الوراق، ط2.

(3)- هم قوم من عبدة الأوثان قائلون بالتناسخ. ينظر **كشاف اصطلاحات الفنون**، للتهانوي، ج:1، ص:702، دار قهرمان، استانبول، 1948م.

(4)- هم قوم من منكري الرسالة. وهم معترفون بالوحدانية. ينظر **المرجع السابق**.

(5)- **علوم الحديث**، لابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، ص:267، دار الفكر، دمشق.

(6)- ينظر **المنهج الحديثي عند الإمام ابن حزم**، لبوسريح، طه بن علي، ص:144، دار ابن حزم، بيروت ط1، 2001م.

وجوب الأخذ به وفي أنه حق مقطوع على غيبه."[1] وأطال الكلام في الرد على الذين اشترطوا عددا معينا في النقلة بعد أن عرض أقوالهم وقرر في الأخير أنها "كلها أقوال بلا برهان، وما كان هكذا فقد سقط."[2]

وثمرة هذا الخلاف بين ابن حزم والجمهور الذي تمسك بشرط الكثرة في عدد النقلة، تتجلى في تضييق دائرة الحديث المتواتر عند الجمهور، لتكون النتيجة عندهم أن "من سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروي من الحديث أعياه تطلبه."[3] وأن الحديث المتواتر " قليل لا يكاد يوجد".[4] بل "زعم ابن حبان والحارث: أنه معدوم بالكلية لا يوجد له مثال".[5] في حين كانت النتيجة عند ابن حزم الذي تخلى عن شرط الكثرة في عدد عدد النقلة، كثرة الحديث المتواتر ووفرته.

ولذلك فإن "هذا المتواتر المعدوم عند بعض، والمجهد طلبه والعزيز عند آخرين، في المحلى منه الكثير، فيه نحو ثمانين حديثا أو ثمانية وسبعون، منثورة بين صفحاته وخلال جميع أجزائه."[6] وتلك نتيجة طبيعية لتوسيع مفهوم المتواتر عنده مقارنة مع غيره.

## المطلب الرابع: خبر الواحد عند ابن حزم:

اختلفت عبارات الجمهور في تعريف خبر الواحد، إلا أنها تدور في فلك واحد، وهو ما ليس بمتواتر، أو الحديث الذي فقد شرطا من شروط المتواتر. في حين عبر عنه ابن حزم بقوله:"ما نقله الواحد عن الواحد".[7] بناء على ما قرره في تعريف المتواتر من عدم اشتراط العدد فيه. فيكون كلاهما قد عكس تعريف المتواتر عنده ليس إلا.

لكن جمهور الأصوليين والفقهاء ذهبوا إلى أن خبر الواحد العدل يفيد الظن لا العلم، ورجح هذا المذهب الحافظ ابن عبد البر بقوله: "والذي عليه أكثر أهل العلم منهم أنه يوجب العمل دون العلم وهو قول الشافعي وجمهور أهل الفقه والنظر(...)الذي نقول به: أنه يوجب العمل دون العلم كشهادة الشاهدين والأربعة سواء وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والأثر."[8]

---

(1)- **الإحكام**، لابن حزم، ج:1، ص:104.

(2)- **المصدر السابق**، ج:1، ص:104-105.

(3)- **علوم الحديث**، لابن الصلاح، ص:268.

(4)- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، للسيوطي عبد الرحمن، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ج:2، ص:176، مكتبة الرياض.

(5)- **نظم المتناثر من الحديث المتواتر**، للكتاني، جعفر الحسني، ص:11، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1980م. إلا أن الحافظ ابن حجر يرى أن أن "ما ادعاه (الحافظ ابن الصلاح) من العزة ممنوع، وكذا ما ادعاه غيره من العدم، لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على الكذب أو يحصل منهم اتفاقا." **نزهة النظر في شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، ص:26، المكتبة العصرية، بيروت.

(6)- **معجم فقه المحلى**، للكتاني محمد منتصر، ص:42، دار الجيل، بيروت، ط:1، 1996م.

(7)- **الإحكام**، لابن حزم، ج:1، ص:108.

(8)- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لابن عبد البر، أبي عمر يوسف، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، ج:1، ص:7-8، 1967م .

وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أن خبر الواحد العدل، يفيد القطع إذا صح. واختارها جماعة من أصحابه، ونصرها القاضي في الكفاية، واختار هذا القول الحارث المحاسبي، وهو قول جمهور أهل الظاهر وجمهور أهل الحديث.(1)

إلا أن هؤلاء القائلين بإفادة خبر الواحد للعلم، لم يكونوا متفقين على معنى هذا العلم. فمنهم من حمله على العلم الظاهر، مستدلا على أن خبر الواحد يوجب العمل به إذا صح، لأنه "عمل بعلم هو ثابت من حيث الظاهر، ولكنه غير مقطوع به(...)وإذا كان هذا النوع من الظاهر يصلح حجة للقضاء به، فلأن يصلح حجة للعمل به في الدين كان أولى."(2)

ومنهم من حمله على العلم النظري دون الضروري إذا احتفت به القرائن. وهذا ما أشار إليه ابن تيمية بقوله:"فإنه وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن، لكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق، كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه على حكم."(3) وهذا العلم ليس ضروريا، بل هو عن طريق النظر النظر والاستدلال كما جاء في المسودة، أن "العلم الواقع عن ذلك كله مكتسب، لأنه واقع عن نظر واستدلال."(4)

ومنهم من حمله على العلم الضروري، سواء احتفت به القرائن أم لا كابن حزم، لأنه يرى أن خبر الواحد العدل لا يجوز عليه الكذب ولا الوهم. فكل "عدل روى خبرا عن رسول الله ﷺ في الدين أو فعله عليه السلام، فذلك الراوي معصوم من تعمد الكذب – مقطوع بذلك عند الله تعالى– ومن جواز الوهم فيه عليه."(5) متشبثا بقوله هذا، على ما يبدو فيه من غرابة، "لقيام البراهين التي قدمنا من حفظ جميع الشريعة وبيانها مما ليس منها. وقد علمنا ضرورة أن كل من صُدِّق في خبر ما، فإنه معصوم في ذلك الخبر من الكذب والوهم بلا شك. فأي نكرة في هذا؟"(6)

وعلى كل حال، فهذا النقاش ظل محتدما بين فريقين من العلماء، فريق قائل بإفادة خبر الواحد للظن، وآخر بإفادته للعلم، فالرأي الأول: دافع عنه الجويني بقوة حيث قال: "ذهبت الحشوية من الحنابلة وكتبة الحديث إلى أن خبر الواحد العدل يوجب العلم. وهذا خزي لا يخفى مدركه على ذي لب. فنقول لهؤلاء: أتجوزون أن يزل العدل الذي وصفتموه ويخطيء؟ فإن قالوا: لا. كان ذلك بهتا وهتكا وخرقا لحجاب الهيبة، ولا حاجة إلى مزيد البيان فيه."(7)

---

(1)- ينظر **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية، تحقيق وضبط وتعليق محي الدين عبد الحميد، ص:240، مطبعة المدني القاهرة.

(2)- **أصول السرخسي**، للسرخسي، أبي بكر أحمد، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، ج:1، ص:227، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:1، 1993م.

(3)- **مجموع الفتاوى**، لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، جمع وترتيب عبد الرحمن النجدي وابنه مُحَمَّد، ج:18، ص:41، المملكة العربية السعودية، ط:1، ط:1، 1398هـ.

(4)- **المسودة**، لآل تيمية، ص:219 .

(5)- **الإحكام**،لابن حزم، ج:1، ص:130.

(6)- **المصدر نفسه**، ج:1، ص:131.

(7)- **البرهان في أصول الفقه**، للجويني عبد الملك ، تحقيق عبد العظيم الديب، ج:1، ص: 392، دار الوفاء، مصر، ط:4، 1418هـ.

والرأي الثاني دافع عنه ابن حزم، منكرا على كل مخالفيه القائلين بظنية خبر الواحد بل حتى على القائلين بإفادته العلم على غير طريقته قائلا: "وكل ظن يتيقن، فليس علما أصلا، لا ظاهرا ولا باطنا، بل هو ضلال وشك، وظن محرم القول به في دين الله تعالى."(1) لكن لماذا كل هذا الإنكار من الفريقين معا؟ لأن الجواب عن هذا السؤال، كفيل بفهم تشبث كل فريق برأيه. وبالرجوع إلى ما حرره الأصوليون في مبحث خبر الواحد، يمكن إجمال القول في ثمرات ثلاث لهذا الخلاف.

أما الثمرة الأولى، فهي حكم جاحد خبر الواحد. يعني: "هل يكفر جاحد ما ثبت بخبر الواحد؟ إن قلنا يفيد القطع كفر. وإلا فلا."(2) وكان ابن حزم أيضا ممن ذهب إلى القول بتكفير جاحد خبر الواحد وما ثبت به، حيث قال: "وقد ذكر مُحَمَّد بن نصر المروزي أن إسحاق بن راهويه كان يقول: من بلغه عن رسول الله ﷺ خبر يقر بصحته ثم رده بغير تقية فهو كافر. ولم نحتج في هذا بإسحاق، وإنما أوردناه لئلا يظن جاهل أننا منفردون بهذا القول."(3) وقد ذكر ابن القيم من اختار المذهب الأول فقال: "ذهب جماعة من أصحاب أحمد وغيرهم إلى تكفير من يجحد ما ثبت بخبر الواحد."(4)

والثمرة الثانية، فهي حجية خبر الواحد. فالقائلون بإفادة خبر الواحد للعلم -بمن فيهم ابن حزم- ذهبوا إلى الاحتجاج به مطلقا في الأحكام والعقائد دون تفريق بينهما، لأنه إن صح عن النبي ﷺ وجب العمل به قطعا لأنه يفيد العلم اليقيني. في حين أن القائلين بظنية خبر الواحد يحتجون به في الأحكام دون العقائد، لأن العقائد لا تثبت إلا باليقين، ولا يحتج على المقطوع بالمظنون. منعا "لتجويز النقص على الإله، لأن الظن لا يمنع من تجويز نقيض المظنون. بخلاف الأحكام، فإنه لو ظن الحلال حراما والحرام حلالا، لم يكن ذلك تجويز نقص على الرب سبحانه وتعالى."(5)

والثمرة الثالثة، فهي مخالفة ابن حزم لغيره من الأصوليين في جملة من المباحث الأصولية، من ذلك أن خبر الواحد المفيد للعلم والعمل معا عنده، لا يمكن إسقاطه إذا عُرض على الأصول الكلية فعارضها حيث قال: "إذا تعارض الحديثان، أو الآيتان، أو الآية والحديث -فيما يظن من لا يعلم- ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك. لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض."(6) ولهذا رفض كل المرجحات التي استند إليها المحدثون والأصوليون للترجيح بين الأحاديث المتعارضة، فقال: "قد أيقنا أن الأحاديث لا تتعارض،(...)مع إخباره تعالى أن كل ما قال نبيه ﷺ فإنه وحي. فبطل أن يكون في شيء من النصوص تعارض أصلا."(7)

---

(1)- **الإحكام**، لابن حزم، ج:1، ص: 120.

(2)- **البحر المحيط في أصول الفقه**، للزركشي بدر الدين، تحقيق مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، ج:3، ص:325، دار الكتب العلمية، بيروت،2000م.

(3)- **الإحكام**، لابن حزم، ج:1، ص: 99.

(4)- **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، لابن القيم شمس الدين، تحقيق سيد إبراهيم، ص:532،دار الحديث القاهرة، ط:1، 1992م.

(5)- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لعز الدين بن عبد السلام، ج:1، ص:174. دار المعارف، بيروت لبنان.

(6)- **الإحكام**، لابن حزم، ج:2، ص: 158.

(7)- **المصدر نفسه**، ج:2، ص: 174.

ومن ذلك أيضا، قوله بنسخ القرآن بالسنة، "سواء(...)السنة المنقولة بالتواتر، والسنة المنقولة بأخبار الآحاد، كلّ ذلك ينسخ بعضه بعضاً."[1] خلافا لما ذهب إليه الشافعي من أن القرآن لا ينسخه إلا قرآن[2]. وكما خالف الشافعي في نسخ القرآن بالسنة خالف الأحناف في منعهم تخصيص القرآن بخبر الواحد، لأن "خبر الواحد الثقة المسند أصلٌ من أصول الدين، وليس سائر الأصول أولَى بالقبول منه، ولا يجوز أنْ تتنافى أصولُ الدين."[3]

وهذا ما جعله يخالف الأحناف أيضا في عدم أخذهم بخبر الواحد فيما تعم به البلوى بقوله: "لا يجوز أن يعارض ما قد صح البرهان به من وجوب قبول السنن من طريق الآحاد بدعوى ساقطة فاسدة"[4]كما خالفهم في الأخذ بخبر الواحد الزائد على ما في القرآن أو الناسخ له أو المخالف له فقال: "وهذا تقسيم باطل ودعوى كاذبة"[5] كما حمله هذا السبب على خلاف ما ذهب إليه "أصحاب مالك(...)أنه لا يجوز العمل بالخبر حتى يصحبه العمل(...)وهذا من أفسد قول وأشده سقوطا."[6]

فليست القضية عند ابن حزم في عمومها مجرد خلاف علمي عابر، منحصر في الحديث المتواتر بما يفيد وفرته، أو مقتصر على الخبر الواحد بما يفيد قطعيته، ولكنها قضية ثورة منهجية شاملة لكل المجالات العلمية التي اتسع لها عقله، بما في ذلك علم الحديث النبوي الشريف، حيث لم تقف عند حدود معالمه الكبرى، بل امتدت ارتداداتها لتشمل تفاصيل السند والمتن وتطويعهما لنقد أصول الفقه بما يتماشى مع نظرية القطع واليقين عنده.

## المبحث الثاني: ابن حزم محدثا وناقدا:

### المطلب الأول: رواية الحديث عند ابن حزم:

لا يحتاج إبراز جانب الرواية عند ابن حزم إلى عناء كبير، لأن كثرة شيوخه في علم الحديث، مفصحة عن رسوخه في هذا الفن. فقد كان يروي كثيرا من الكتب الحديثية بأسانيد متصلة إلى أصحابها، يُطلِع القارئَ على طائفة منها أثناء الاستدلال بها في مناقشاته وردوده. وهذه جملة من أهم كتب الحديث التي كان يرويها بسنده:[7]

- صحيح البخاري: يرويه من ستة طرق.
- صحيح مسلم: يرويه من طريق واحدة.
- سنن أبي داود: يرويه من طريقين.

---

(1)- **المصدر نفسه**، ج:4، ص: 107.

(2)-**الرسالة**، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، ص: 106-113. المكتبة العلميّة، بيروت لبنان.

(3)- **المصدر نفسه**، ج:1، ص:117.

(4)- **المصدر نفسه**، ج:1، ص:110.

(5)- **المصدر نفسه**.

(6)- **المصدر نفسه**، ج:2، ص:222.

(7)- ينظر **منهج ابن حزم الظاهري في الاحتجاج بالسنة**، لرفعت فوزي إسماعيل، ص:79-82، دار الوفاء، ط:1، 2009م.

-سنن النسائي: يرويه من طريقين.

-موطأ مالك: يرويه من طريقين.

-مسائل أحمد أو أحاديثه: يرويها من طريقين.

-مصنف عبد الرزاق: يرويه من طريقين.

-مصنف ابن أبي شيبة: يرويه من أربع طرق.

-مسند البزار: يرويه من طريق واحدة.

-مصنف قاسم بن أصبغ: يرويه من ثمانية طرق.

وبهذا يعد ابن حزم امتدادا للمدرسة الحديثية في الأندلس، تلكم المدرسة التي نهل من نبعها على يد مجموعة من مؤسسيها مثل مُحَمَّد بن وضاح وعبد الله بن إبراهيم الأصيلي، حتى صار محطة بارزة في تاريخها، خاصة وأن هذا التوجه الحديثي هو الذي كان نقطة انطلاقه لإعلان ثورة منهجية في الفقه وأصوله، ناقش من خلالها المذاهب الفقهية المنتشرة في العالم الإسلامي، بعدما رأى أتباعها يبخسون النص الشرعي حقه بتقديم الأقوال والآراء المذهبية، مما جعله يعتصم-في نظره- بمذهب يستمد قوته من سلطان النص الشرعي ولا يلتفت إلى غيره بتأويل ولا قياس.

أما جانب الدراية فهو المجال الواسع للنقد الحديثي عند ابن حزم. فتارة تجده في نقده هذا متفقا مع المحدثين غير خارج عن إجماعهم واتفاقهم والأخذ بقواعدهم، لكن سرعان ما تجده تارة أخرى قد أنكر عليهم، ورد عليهم بما رأى أنه الحق الذي لا يُقبل سواه، حتى كانت له جملة من الاختيارات لقبول الحديث أو رده ستبينها المطالب الآتية:

## المطلب الثاني: الحديث المرسل عند ابن حزم:

يعتبر الحديث المرسل محل خلاف بين العلماء في الاحتجاج به. "وإنما ذكر في القسم المردود للجهل بحال المحذوف، لأنه يحتمل أن يكون صحابيا ويحتمل أن يكون تابعيا. وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر. وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد إما بالتجويز العقلي فإلى ما لانهاية له، وإما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة."(1)

بسبب هذه الاحتمالات حكم على الحديث المرسل بالضعف فسقط الاحتجاج به. و"هو المذهب الذي استقرت عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر وتداولوه في تصانيفهم(...)والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما."(2)

أما ابن حزم فقد شرط على نفسه ألا يحتج بغير الموصول. لذلك لم يتردد في رد المرسل وإسقاط الاحتجاج به كما هو الأمر بالنسبة لكل خبر غير موصول. حيث صرح بذلك فقال: "المرسل من الحديث هو الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي ﷺ ناقل واحد فصاعدا وهو المنقطع أيضا، وهو غير مقبول ولا تقوم به

(1)- **نزهة النظر**، لابن حجر، ص: 63.

(2)- **علوم الحديث**، لابن الصلاح، ص:55.

حجة لأنه عن مجهول."[1] فوافق بهذا الاختيار جمهور المحدثين، وخالف جمهور الأصوليين والفقهاء، لأنه لا يحتج بالمرسل مطلقا لجهالة الساقط منه ولو كان مرسلا عن كبار التابعين مثل سعيد بن المسيب والحسن البصري، لأن "مرسل سعيد بن المسيب ومرسل الحسن البصري وغيرهما سواء، لا يؤخذ منه بشيء."[2]

وبهذا الاختيار رد كثيرا من الأحاديث لكونها مرسلة،[3] من ذلك حديث إعادة الوضوء من القهقهة في الصلاة حيث قال: "فذكروا حديثين وردا في إعادة الوضوء من القهقهة في الصلاة وفي إسقاط الوضوء منها، وكلا الحديثين ساقط لا يصح. أحدهما رواه الحسن بن دينار وهو ضعيف، وروي مرسلا من طريق أبي العالية[4] وقد بينا أن المرسل لا تقوم به حجة. والآخر رواه أبو سفيان عن جابر وأبو سفيان –طلحة بن نافع – ضعيف."[5]

إلا أن جوهر هذا الموقف من الحديث المرسل عند ابن حزم، له علاقة باعتبارات معرفية حزمية ترتبط أساسا بقضية القطع واليقين عنده، لأن الحديث المرسل فيه احتمال الصحة أو الضعف في جهة المحذوف، وهذا الاحتمال يولد الظن دون القطع، ولا عبرة بالظن عنده، فأسقط الاحتجاج بالحديث المرسل بناء على هذا الاعتبار.

## المطلب الثالث: العلة الحديثية عند ابن حزم:

عرف علماء الحديث العلة بأنها أسباب خفية غامضة قادحة في صحة الحديث.[6] فكل حديث اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها، فهو حديث معلول. سواء كان ذلك القدح الخفي في السند أو في المتن. ولا يسمى القدح الظاهر علة. بل لابد في العلة من شرطين؛ القدح في صحة الحديث سندا أو متنا، وأن تكون خفية غير ظاهرة.

لكن ابن حزم وسع هذا المفهوم وجعله شاملا لما ظهر وما خفي من القوادح، وذلك مثل تعليله لحديث فضل عالم المدينة حيث قال: "أخبرنا عبد الله بن ربيع التميمي عن مُحَمَّد بن معاوية عن أحمد بن شعيب أن علي بن مُحَمَّد حدثنا مُحَمَّد بن كثير عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزناد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:«يضربون أكباد الإبل ويطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة»[7] فقال النسائي قوله: أبو الزناد خطأ، إنما هو أبو الزبير."[8]

---

(1)- **الإحكام**، لابن حزم، ج:2، ص:2.

(2)- **المصدر نفسه**.

(3)- ينظر-على سبيل المثال- **الإحكام**: ج:2، ص:76-77-78-139، ج:3، ص:16، ج:4، ص:199، ج:5، ص:22-33-165، ج:6، ص:32.

(4)- مرسل أبي العالية جاء من وجهين كما ذكر الحافظ الزيلعي. ينظر **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية**، للزيلعي جمال الدين، ج:1، ص:99، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1996م.

(5)- **الإحكام**، لابن حزم، ج:2، ص:64.

(6)- **علوم الحديث**، لابن الصلاح، ص:90.

(7)- **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم النيسابوري، كتاب العلم، رقم 307، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.

(8)- **الإحكام**، لابن حزم، ج:6، ص:284.

ثم قال بعدما ساقه بطرق عدة وناقشها وخلص في الأخير إلى أنه معلول: "وحديث عالم المدينة معلول لا يصح."[1] فضعف هذا الحديث ورده بناء على علل ظاهرة ليست بالخفية، وهي أن في "سنده أبو الزبير، وهو مدلس ما لم يقل "حدثنا" أو "أخبرنا". وأن الرواية عن ابن جريج فلا يدرى عمن هي، وإنما هي بلاغ ضعيف كما ترى."[2]

## المطلب الرابع: نقد رواة الحديث عند ابن حزم:

عرف ابن حزم بعدم تساهله في نقل حديث مختلف في عدالة أو ضبط أحد رواته، فرد بهذا الأصل كثيرا من الأحاديث.[3] ولم يقف عند حد المختلف فيهم من الرواة، بل تجاوز ذلك إلى تضعيف بعض الثقات المجمع على توثيقهم. فكان محل انتقاد من لدن أهل هذا الشأن مثل الحافظ ابن حجر العسقلاني حيث قال: "كان يهجم بالقول في التعديل والتجريح وتبيين أسماء الرواة فيقع له من ذلك أوهام شنيعة."[4]

ومرد هذا الأمر عنده، هو تمسكه بقاعدة تقديم التجريح على التعديل. لكون المجرح يعلم من أمر الراوي ما يعلمه المعدل وزيادة. فقال: "ومن عدله عدل وجرحه عدل فهو ساقط الخبر. والتجريح يغلب التعديل، لأنه علم زائد عند المجرح لم يكن عند المعدل."[5] فكان إعماله لهذه القاعدة سببا في تضعيفه لكثير من الرجال وعدم قبول حديثهم رغم تعديل علماء الحديث لهم.

## المطلب الخامس: تقوية الضعيف بكثرة طرقه عند ابن حزم:

ذهب جمهور المحدثين إلى أن الحديث الضعيف يقوى بكثرة الطرق. وهي قاعدة يناقشها أهل هذا الشأن في باب الشاهد والمتابع، لأنه "يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، بل يكون معدودا في الضعفاء. وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد."[6]

غير أن المحدثين اختلفوا؛ هل المتابعات على درجة واحدة في إفادة التقوية أم أنها على مراتب؟ فساق الزركشي تحقيقا لأبي الفتح اليعمري قال فيه: "الحق في المسألة أن يقال: إما أن يكون الراوي المتابع مساويا للأول في ضعفه أو منحطا عنه أو أعلى منه؛ فأما مع الانحطاط فلا تفيد المتابعة شيئا. وأما مع المساواة فقد تقوي ولكنها قوة لا تخرجه عن رتبة الضعيف، بل الضعيف يتفاوت فيكون الضعيف الفرد أضعف رتبة من الضعيف المتابع، ولا يتوجه الاحتجاج بواحد منها، وإنما يظهر أثر ذلك في الترجيح. وأما إن كان المتابع أقوى

---

(1)- **المصدر نفسه**، ج:6، ص:288.

(2)- **المصدر نفسه**، ج:6، ص:284-285.

(3)- ذُكرت طائفة منها في **لسان الميزان**، لابن حجر العسقلاني ، ج 5، ص:493-494، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط:1، 2002م.

(4)- **المصدر نفسه**، ج:5، ص:489.

(5)- **الإحكام**، لابن حزم، ج:1، ص:146.

(6)- **علوم الحديث**، لابن الصلاح، ص:84.

من الراوي الأول إن أفادت متابعته ما دفع شبهة الضعيف عن الطريق الأول، فلا مانع من القول بأنه يصير حسنا."[1]

لكن ابن حزم يذهب مذهبا آخر فيرفض هذه القاعدة جملة وتفصيلا، ويرد بذلك كثيرا من الأحاديث ويضعفها مع أن ضعفها قابل للجبر مثل حديث «والمسلمون عند شروطهم» أخرجه من طرق ثلاثة وردها كلها بقوله: "وكل هذا لا يصح منه شيء. أما الطريق الأول، ففيها كثير بن زيد وهو هالك تركه أحمد ويحي. والثاني عن الوليد بن رباح وهو مجهول. والأخرى كثير بن عبد الله وهو كثير بن زيد نفسه، مرة نسب إلى أبيه ومرة إلى جده، ثم أبوه أيضا نحوه. والثالثة من طريق مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف."[2]

إلا أن هذا الحديث يصح بالنظر إلى جميع طرقه، خاصة وأن الطريق الثاني الذي ذكره ابن حزم ورده من خلال الوليد بن رباح الذي وصفه بالجهالة، خالف فيه نقاد الحديث، لأن الوليد بن رباح الدوسي المدني، روى عن أبي هريرة وسهل بن حنيف وسلمان الأغر، وعنه ابناه مُحَمَّد ومسلم وكثير ابن زيد الأسلمي، حيث قال عنه أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال عنه البخاري حسن الحديث.[3] فكيف يكون مع هذا مجهولا؟

وبهذا يكون حديث «والمسلمون عند شروطهم» حديثا صحيحا ثابتا بمجموع طرقه، خصوصا وأن له طريقا حسنا لذاته وهو طريق أبي هريرة. وهذا تماشيا مع قاعدة تقوية الأحاديث الضعيفة والحسنة بكثرة الطرق، وهو مسلك درج عليه المحدثون سلفا وخلفا خلافا لابن حزم.

ولذلك حكم الزركشي على ابن حزم بالشذوذ في هذه المسألة فقال: "وشذ ابن حزم عن الجمهور فقال: لو بلغت طرق الضعيف ألفا لا يقوى. ولا يزيد انضمام الضعيف إلى الضعيف إلا ضعفا. وهذا مردود، لأن الهيئة الاجتماعية لها أثر."[4]

هذه هي طريقة ابن حزم في التعامل مع حديث رسول الله ﷺ، جعلته لا يحتج بغير الموصول من الأخبار، ويتشدد في الرجال، ويتوسع في مفهوم العلة، ويرفض تقوية الضعيف بكثرة الطرق. كل ذلك في سبيل تعظيمه لسنة المصطفى ﷺ. غير أن هذا الموقف قد يخرجه أحيانا عن جادة الصواب، فتقع له أخطاء وزلات في هذا الباب، فيبالغ في إقصاء الكثير من نصوص السنة مخالفا بذلك أئمة هذا الشأن.

---

(1)- **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، للزركشي بدر الدين، ج:1، ص:322، تحقيق زين العابدين بلافريج، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط:1، 1998م.

(2)- **الإحكام**، لابن حزم، ج:5، ص:24.

(3)- ينظر **تهذيب التهذيب**، لابن حجر العسقلاني، ج:9، ص:149، دار الفكر، بيروت، ط:1، 1995م.

(4)- **النكت**، للزركشي، ج:1، ص:322.

## المبحث الثالث: نقد ابن حزم لأصول الفقه من خلال سند الحديث:

أولى ابن حزم عنايته واهتمامه بالإسناد، وسلك منهجا فريدا للتعامل معه، يتسم بتنويع أساليب التعديل والتجريح لحلقاته ورجاله، مع سلاسة الأسلوب وجزالة العبارة، تجعل القارئ متشوقا للوقوف على بعض ملامح الصناعة الحديثية عنده ومن ذلك:

أنه يعدل الراوي مباشرة بعد ذكر اسمه مثل قوله: "أحمد بن عمرو المكي وكان ثقة."[1] وقوله: "وأما سعد بن إبراهيم فكان ثقة"[2] وقوله: "هذا هو أبو فروة الأكبر. وأما أبو فروة الأصغر فهو مسلم بن سالم الجهني. وكلاهما كوفي ثقة."[3]

أو يعدل الراوي بنفي ما جرح به مثل قوله:"والعجب ممن يعترض في هذا الخبر بتضعيف يحي بن معين لحديث حماد بن سلمة هذا(...)وإنما يؤخذ كلام يحي بن معين وغيره إذا ضعفوا غير مشهور بالعدالة."[4]

أو يستشهد بأقوال بعض أئمة الحديث، بعد ذكره للحكم على الراوي مثل قوله: "وإسحاق مولى زائدة ثقة مدني وتابعي، وثقه أحمد بن صالح الكوفي وغيره."[5] وقوله: "ويزيد بن إبراهيم المذكور هو أبو سعيد التستري بصري(...)ثقة ثبت. وثقه أبو الوليد الطيالسي، وعبد الله بن نمير، وأحمد بن حنبل، وابن معين، وعمرو بن علي، وأحمد بن صالح، والنسائي."[6]

وأما من حيث تجريحه لرجال السند لرد روايتهم، فإما أن يضعف الراوي بالحكم عليه بلفظ واحد أو أكثر مثل قوله: "أحدهما رواه الحسن بن دينار وهو ضعيف(...)والآخر رواه أبو سفيان عن جابر وأبو سفيان طلحة بن نافع ضعيف."[7] وقوله: "وأشعث بن بزار كذاب ساقط لا يؤخذ حديثه."[8]

وإما أن يحكم على الراوي بالضعف، ويقوي هذا الحكم بقول أحد الأئمة مثل قوله: "وعبد السلام ضعيف لا يحتج به، ضعفه ابن المبارك وغيره."[9] وقوله: "هذا لم يروه أحد إلا عبد الجبار بن عمر، وهو لا شيء. ضعفه ابن معين والبخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم."[10]

---

(1)- **الإحكام**، لابن حزم، ج:2، ص:210.

(2)- **المصدر نفسه**، ج:2، ص:237.

(3)- **المصدر نفسه**، ج:6، ص:180.

(4)- **المحلى**، لابن حزم علي بن أحمد، ج:6، ص:21، طبعة دار الفكر.

(5)- **الإحكام**، لابن حزم، ج:1، ص:250.

(6)- **المحلى**، لابن حزم، ج:7، ص:57.

(7)- **الإحكام**، لابن حزم، ج:2، ص:195.

(8)- **المصدر نفسه**، ج:2، ص:207.

(9)- **المحلى**، لابن حزم، ج:1، ص:226.

(10)- **المصدر نفسه**، ج:1، ص:143.

وإما أن يكتفي بحكم أحد أئمة الحديث على الراوي بالضعف فيرد الحديث بناء على ذلك الحكم مثل قوله: "وهشام بن سعد ضعفه أحمد ابن حنبل وابن معين وغيرهما ولم يستجز الرواية عنه يحي بن سعيد القطان."(1)

بهذه الأساليب عدل الإمام ابن حزم رواة فأخذ بما نقل عنهم من حديث رسول الله ﷺ وبنى عليه أحكاما، وجرح رواة آخرين فرد روايتهم، وقد جعل من الإسناد معيارا علميا لرد بعض القضايا الأصولية أو قبولها، ومن ذلك:

## المطلب الأول: إبطاله للقياس من خلال سند الحديث:

استثمر ابن حزم سند الحديث لنقد الدرس الأصولي وتمحيصه، كما فعل في إبطال معنى "الاستنباط" حيث قال: "وأما الاستنباط، فإن أهل القياس ربما سموا قياسهم استنباطا، وهو مأخوذ من أنبطت الماء، وهو إخراجه من الأرض والتراب والأحجار، وهو غيرها. فالاستنباط هو استخراج الحكم من لفظ هو خلاف لذلك الحكم، وهذا باطل."(2)

ولكي يُحكم رد هذا المعنى، شرع في نقض احتجاجهم من خلال مناقشة سبب نزول هذه الآية الكريمة ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[النساء:83] الذي يستدلون به لإثبات حجية القياس، وهو حديث لسيدنا عمر ﷺ معتمدا -أساسا- على مناقشة إسناده وتجريح رجاله، فقال في الحكم عليه: "فإن تعلقوا بحديث رويناه عن عمر في سبب نزول هذه الآية، وفيه أن عمر قال: فكنت أنا الذي استنبطت ذلك الأمر. فلا حجة لهم فيه بل هو عليهم لا لهم."(3)

فساق الحديث بإسناده إلى عمرﷺ "وهو حديث حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن مُحَّد نا أحمد بن علي نا مسلم حدثني زهير بن حرب نا عمر بن يونس الحنفي ثنا عكرمة بن عمار عن سماك أبي زميل قال: حدثني عبد الله بن العباس حدثني عمر بن الخطاب فذكر حديث إيلاء النبي ﷺ من أزواجه، وأن عمر قال: فقلت يا رسول الله، ما يشق عليك من شأن النساء؟ فإن كنت طلقتهم، فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك. وقلما تكلمت -وأحمد الله- بكلام إلا رجوت أن يكون الله يصدق قولي الذي أقول. ونزلت الآية آية التخيير:﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾[التحريم:4-5] قال عمر: فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي، لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه ونزلت هذه الآية:﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ

---

(1)- **المحلى**، لابن حزم، ج:6، ص:181.

(2)- **الإحكام**، لابن حزم، ج:6، ص:21.

(3)- **المصدر نفسه**، ج:6، ص:22.

مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[النساء:83] قال عمر: فكنت أنا الذي استنبطت ذلك الأمر، وأنزل الله عز وجل آية التخيير."[1]

بعدما ساق هذا الحديث الموقوف على سيدنا عمر ﷺ بتمامه، عمد إلى حصره بهذا اللفظ في هذا الإسناد الذي لم يرد إلا عن طريق عكرمة بن عمار فقال: "وقبل كل شيء، فهذا اللفظ إنما روي من هذه الطريق وفيها عكرمة بن عمار، وهو منكر الحديث جدا."[2] وهذا كفيل-في نظره- برد هذا الحديث على المحتجين به.

لكن إذا صح الحكم الذي أصدره ابن حزم في حق هذا الراوي، فالحديث لا شك في رده وعدم قبوله حجة في محل النزاع. ولكي يثبت صحة حكمه، ذكر دليلا على شدة ضعف عكرمة بن عمار، فقال:"قد روينا من طريقه حديثا موضوعا مكذوبا من طريق هذا الإسناد نفسه، عكرمة بن عمار عن سماك أبي زميل عن ابن عباس. وهكذا لا شك فيه، ليس في سنده أحد متهم غيره. وهذا الحديث الذي فيه أن أبا سفيان بن حرب بعد إسلامه كان المسلمون يجتنبونه، وأنه سأل النبي ﷺ أن يتزوج ابنته أم حبيبة، وأن يستكتب ابنه معاوية، وأن يستعمله يعني نفسه ويوليه."[3] معتمدا على تضارب المتن لرد حديث هذا الراوي والحكم عليه بالوضع، خاصة وأن ابن حزم لا يشك في عدالة غيره من رجال هذا السند.

وعلى هذا الأساس يقرر ابن حزم بما لا مجال للشك فيه عنده، أن "هذا هو الكذب البحت. لأن نكاح رسول الله ﷺ أم حبيبة كان وهي بأرض الحبشة مهاجرة، وأبو سفيان كان بمكة قبل الفتح بمدة طويلة، ولم يسلم أبو سفيان إلا ليلة يوم الفتح، ولأن الصحيح عنه ﷺ قوله: «إنا لا نستعمل على عملنا من أراده»[4]. روينا ذلك من طريق أبي موسى الأشعري. فظهر كذب رواية عكرمة بن عمار بيقين لا إشكال فيه. ولا يخلو ضرورة هذا الخبر من أن عكرمة بن عمار وضعه أو أخذه عن كذاب وضعه فدلسه هو إلى أبي زميل، وكلتاهما مسقطة لعدالته مبطلة لروايته[5]."[6]

هكذا رد ابن حزم حديث عمر ﷺ، الذي استدل به مخالفوه من القائلين بالقياس على مشروعية الاستنباط، ولم يسلم به بناء على نتائج هذا المسلك الحديثي ومسالك أخرى ليس هذا محل بسطها.

---

(1)- **المصدر نفسه**، ج:6، ص:22-23.

(2)- **المصدر نفسه**، ج:6، ص:23.

(3)- **المصدر نفسه**.

(4)- **الجامع الصحيح**، للبخاري مُحَمَّد بن إسماعيل، تحقيق مصطفى ديب البغا، كتاب الإجارة، باب استئجار الرجل الصالح، رقم 2142، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1987م.

(5) - الحقيقة أن هذا الحكم غير صحيح. غاية ما قاله علماء الحديث كالحافظ ابن حجر في عكرمة: "عكرمة بن عمار مشهور مختلف فيه" **فتح الباري**، لابن حجر العسقلاني، ج:1، ص:458، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ. وقال فيه الألباني: "عكرمة بن عمار من رجال مسلم. وهو ثقة إلا في روايته عن يحيى بن أبي كثير خاصة. وعلى هذا جرى الحفاظ المتأخرون كالذهبي والعسقلاني وغيرهما." **السلسلة الضعيفة**، للألباني، ناصر الدين، ج:24، ص:992، مكتبة المعارف، الرياض.

(6)- **الإحكام**، لابن حزم، ج:6، ص:23-24.

### المطلب الثاني: إبطاله للاستحسان من خلال سند الحديث:

بعدما حسم ابن حزم النقاش مع أصحاب القياس في الاستنباط، سلك نفس المسلك لإبطال أصل آخر من الأصول المختلف فيها عند الأصوليين وهو الاستحسان. حيث "قال المالكيون بالاستحسان في كثير من مسائلهم(...)قال مالك: تسعة أعشار العلم الاستحسان. قال أصبغ بن الفرج: الاستحسان في العلم يكون أغلب من القياس(...)وأما الحنفيون فأكثروا فيه جدا وأنكره الشافعيون."[1]

فرد جميع أدلة من أخذ بهذا الأصل، بما في ذلك الحديث الذي وصفه "بقول يجري على ألسنتهم، وهو «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» [2]، وهذا لا نعلمه ينسند إلى رسول الله ﷺ من وجه أصلا. وأما الذي لا شك فيه، فإنه لا يوجد البتة في مسند صحيح."[3] فرفض هذا الحديث، لأنه ليس مسندا إلى رسول الله ﷺ أصلا، بل عده قولا فعزاه بإسناده هو إلى قائله، ليتسنى له الكلام عن هذا السند حيث يقول: "وإنما نعرفه عن ابن مسعود، كما حدثنا المهلب التميمي عن مُحَمَّد بن عيسى بن مناس عن مُحَمَّد بن مسرور عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب أخبرني عبد الله بن يزيد عن عبد الرحمن بن عبد الله عتبة عن عاصم بن بهدلة عن شقيق عن عبد الله بن مسعود فذكر كلاما فيه: فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن."[4]

ولم يكلف ابن حزم نفسه عناء التجريح لرجل من رجال هذا السند، لكنه رده على وجه الإجمال فقال: "وهذا لو أتى من وجه صحيح، لما كان لهم فيه متعلق."[5] مكتفيا بإجمال ضعف الإسناد دون تفصيل القول في رجاله، لكون المتن الذي انتهى إليه هذا الإسناد ليس في محل النزاع أصلا. فلا يصلح الاحتجاج به في هذا السياق، "لأنه لم يقل: ما رآه بعض المسلمين حسنا فهو حسن. وإنما فيه، ما رآه المسلمون فهذا هو الإجماع الذي لا يجوز خلافه لو تيقن. وليس ما رآه بعض المسلمين بأولى بالاتباع مما رآه غيرهم من المسلمين. ولو كان ذلك، لكنا مأمورين بالشيء وضده، وبفعل شيء وتركه معا. وهذا محال لا سبيل إليه."[6] وبهذا نقض نقض ابن حزم قول مخالفيه في حجية الاستحسان من خلال هذا المسلك الحديثي. لينتقل بنفس الطريقة إلى مناقشة مسألة أقل الجمع.

---

(1)- **المصدر نفسه**، ج:6، ص:16.

(2)- قال الحافظ ابن حجر معلقا عليه: "لم أجده مرفوعاً، وأخرجه أحمد موقوفاً على ابن مسعود بإسناد حسن، وكذلك أخرجه البزّار والطيالسي وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود، والبيهقي في كتاب الاعتقاد، وأخرجه من وجه آخر عن ابن مسعود". **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، لابن حجر العسقلاني، ج:2، ص:187، دار المعرفة، بيروت.

(3)- **المصدر نفسه**، ج:6، ص:18.

(4)- **المصدر نفسه**.

(5)- **الإحكام**، لابن حزم، ج:6، ص:19.

(6)- **المصدر نفسه**.

### المطلب الثالث: إبطاله لقول الظاهرية في مسألة أقل الجمع من خلال سند الحديث:

لخص ابن حزم الخلاف في مسألة أقل الجمع قبل أن يرد قول مخالفه فقال: "اختلف الناس في أقل الجمع. فقالت طائفة: أقل الجمع اثنان فصاعدا، وهو قول جمهور أصحابنا. وقالت طائفة: أقل الجمع ثلاثة، وهو قول الشافعي وبه نأخذ."[1]

فكان اختياره لقول الشافعي في هذه المسألة وإبطال قول أصحابه من الظاهرية، مبنيا على طعنه فيما احتجوا به من جهة السند، وذلك بتجريح بعض رجاله، بعد أن ساق الحديث الذي احتجوا به بسندين مختلفين. وهو ما "روي عن النبي ﷺ:«الاثنان فما فوقهما جماعة» [2]. قال علي: لا حجة لهم فيه، لأنه حديث لم يصح. حدثني أحمد بن عمر بن أنس ثنا عبد الله بن حسين بن عقال ثنا إبراهيم بن مُحَمَّد الدينوري ثنا مُحَمَّد بن أحمد بن الجهم ثنا بشر بن موسى ثنا يحيى بن إسحاق ثنا عليلة بن بدر هو الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة» وبه إلى ابن الجهم قال ثنا عبد الكريم بن الهيثم حدثنا أبو توبة ثنا مسلمة بن علي عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال:«الاثنان فما فوقهما جماعة» . وقال أبو مُحَمَّد رحمه الله: عليلة ساقط بإجماع، وأبوه مجهول، ومسلمة بن علي[3] ضعيف بلا خلاف، وكذلك القاسم عن أبي أمامة.[4] فسقط الحديثان."[5]

وعلى كل حال،سواء كان قول ابن حزم في هذه القضايا راجحا أو مرجوحا، وسواء أصاب الحق أو أخطأه، فإن معرفة ذلك –في الحقيقة– يعتبر أمرا مهما. لكن الأهم في هذه البحث هو معرفة حسن استثمار ابن حزم لصناعته الحديثية من خلال سند الحديث وجعلها مسلكا من مسالك مراجعته للدرس الأصولي، ليتم الوقوف بعد ذلك على كيفية توظيفه متن الحديث لنفس الهدف.

## المبحث الرابع: نقد ابن حزم لأصول الفقه من خلال متن الحديث:

### المطلب الأول: إبطاله للاجتهاد بالرأي من خلال رده لمتن الحديث:

رفض ابن حزم الاجتهاد بالرأي، بناء على عدم قبوله لحديث يحتج به مخالفوه لإثبات ذلك فقال: "فإن احتجوا بما حدثناه عبد الله بن ربيع التميمي عن عمر بن عبد الملك الخولاني عن مُحَمَّد بن بكر البصري عن سليمان بن الأشعث نا إبراهيم بن موسى ثنا عيسى نا أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة تقول:

---

(1)– **المصدر نفسه**، ج:3، ص:4.

(2)– **المستدرك**، للحاكم، كتاب الفرائض، رقم 7957.

(3)– قال الحافظ الهيثمي: فيه مسلمة بن على وهو ضعيف. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للهيثمي نور الدين، باب ما جاء في حسن الخلق رقم 12661، دار الفكر، بيروت، 1412 هـ.

(4)– قال عنه الحافظ الهيثمي: "فيه القاسم بن عبد الرحمن وفيه ضعف" **مجمع الزوائد**، للهيثمي، ج:1، ص: 541.

(5) – **الإحكام**، لابن حزم، ج:4، ص: 2–3.

قال رسول الله ﷺ: «إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه» فهذا حديث ساقط مكذوب لأن أسامة بن زيد هذا ضعيف لا يحتج بحديثه متفق على أنه كذلك."[1]

وهذا رد من جهة السند أولا، بتجريحه لأسامة بن زيد. ثم رده من جهة متنه ثانيا، وهذا هو المقصود في هذا السياق، حيث استدل على ضعف هذا الراوي بضعف المتن المتمثل في معارضته لنصوص القرآن الكريم فقال: "ويبين كذبه (أسامة بن زيد) ما ذكرنا في أول هذا الباب من الأحاديث التي فيها تركه عليه السلام الحكم فيما لم ينزل عليه فيه شيء، وانتظاره الوحي في كل ذلك. ويكفي من ذلك قول الله تعالى آمرا له أن يقول:﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾[الأنعام: 50] وقوله تعالى:﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[النجم:2-3] وأمر الله تعالى له أن يقول:﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾[يونس:15]"[2]

فهذه النصوص القرآنية جعلت ابن حزم لا يرى وجها لقبول هذا الحديث لأنه مناقض لها "فلو أنه ﷺ شرع شيئا لم يوح إليه به لكان مبدلا للدين من تلقاء نفسه. وكل من أجاز هذا فقد كفر وخرج عن الإسلام وبالله تعالى نعوذ من الخذلان."[3]

بهذا أسقط ابن حزم هذا الحديث وحكم عليه بالوضع بقوله: "فهذا حديث ساقط مكذوب". مع أن الحديث قد ورد معناه في الصحيحين والسنن بألفاظ متقاربة[4] ووصف راويه أسامة بن زيد بالضعيف الذي "لا يحتج بحديثه" والحال أنه ليس كذلك، إذ كيف يصل إلى هذه الدرجة من الضعف وهو من رجال الإمام مسلم، وقد أخرج له أحاديث كثيرة؟ بل زاد ابن حزم دعوى الاتفاق على ضعفه "متفق على أنه كذلك". وهذه الدعوى غير صحيحة. لأن الكثير ممن يعتد بهم ابن حزم نفسه، ويعتمد على توثيقهم ويستشهد بهم، قد وثقوا هذا الراوي مثل ابن معين والعجلي وابن حبان.

ولعل ما دفع ابن حزم إلى إنكار هذا الحديث ووسمه بالساقط الموضوع، والحكم على روايه بالضعف الشديد، هو كون ما يقتضيه الحديث لا يتماشى مع ما تقتضيه أحكام نظريته الظاهرية. وإلا فإن الحديث صحيح السند صحيح المتن وليس فيه مخالفة لنصوص القرآن الكريم كما نص ابن حزم على ذلك، لأن اجتهاد النبي ﷺ ثابت في كثير من المسائل، غير أن القرآن الكريم لا يقره ﷺ على الخطأ، كما وقع في أسرى بدر وغيرها من الوقائع التي نزل القرآن معاتبا له ﷺ فيها.

---

(1)- **الإحكام**، لابن حزم، ج:6، ص: 136. يقول إحسان عباس محقق كتاب الإحكام معلقا على هذا التجريح:" كلا والله ما الحديث بمكذوب ولا أسامة في هذه الدرجة من الضعف وهو الليثي. وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما(...)وهو في الصحيحين والسنن. فلعل أسامة رواه بالمعنى من طريق عبد الله بن رافع عن مولاته أم سلمة. وقد أخطأ الإمام ابن حزم خطأ شديدا في الحكم بكذبه."

(2)- **المصدر نفسه**، ج:6، ص: 137.

(3)- **المصدر نفسه**.

(4)- **الجامع الصحيح**، للبخاري، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، رقم:2534. **الجامع الصحيح**، لمسلم بن الحجاج، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم: 4570. دار الجيل، بيروت.

## المطلب الثاني: إبطاله لمشروعية الاختلاف من خلال رده لمتن الحديث:

طرق المحدثون هذه المسألة في مباحث مختلف الحديث، وإن كانت هذه المباحث في عمومها لا تخرج عن دائرة الحديث المقبول ولو في أدنى درجاته، ليبينوا كيفية الجمع بين الموهم للتعارض منها. لكنها -في الوقت نفسه- تؤسس لكيفية التعامل مع النصين المتعارضين حقيقة، لتعذر الجمع بينهما. لأن حالهما حينئذ لا يخلو من ضعف أحدهما. وهذا هو المقصود عند ابن حزم في هذا المقام.

فمن خلال ذلك، استطاع أن يرد مسألة مشروعية الاختلاف عند الأصوليين، بإسقاطه لحديث احتجوا به لهذه المسألة من جهة متنه فقال: "وقد غلط قوم فقالوا: الاختلاف رحمة. واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ:«أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» [1] قال أبو مُحَمَّد وهذا من أفسد قول يكون. لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطا، هذا ما لا يقوله مسلم. لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف، وليس إلا رحمة أو سخط. وأما الحديث المذكور فباطل مكذوب من توليد أهل الفسق."[2]

بهذا المسلك العقلي مهد لطعنه في صحة هذا الحديث والحكم عليه بالوضع والاختلاق من لدن أهل الفسق، "لوجوه ضرورية، أحدها: أنه لم يصح من طريق النقل. والثاني: (و هو المقصود هنا) أنه ﷺ لم يجز أن يأمر بما نهى عنه. وهو عليه السلام قد أخبر أن أبا بكر قد أخطأ في تفسير فسره، وكذَّب عمر في تأويل تأوله في الهجرة، وكذَّب أسيد بن حضير في تأويل تأوله فيمن رجع عليه سيفه وهو يقاتل، وخطَّأ أبا السنابل في فتيا أفتى بها في العدة."[3]

فعندما عرض ابن حزم متن هذا الحديث -الضعيف من جهة سنده أصلا- على الأحاديث التي اكتفى بالإشارة إليها، تعذر عليه الجمع بينه وبينها، والحال أنها صحيحة عنده. "فمن المحال الممتنع الذي لا يجوز البتة أن يكون ﷺ يأمر باتباع ما قد أخبر أنه خطأ. فيكون حينئذ أمر بالخطأ -تعالى الله عن ذلك وحاشا له ﷺ من هذه الصفة- وهو عليه السلام قد أخبر أنهم يخطئون. فلا يجوز أن يأمرنا باتباع من يخطىء، إلا أن يكون ﷺ أراد نقلهم لما رووا عنه. فهذا صحيح. لأنهم ﷺ كلهم ثقات. فعن أيهم نقل فقد اهتدى الناقل."[4]

بل يؤكد في مواضع أخرى على اختلاق هذا الحديث وسقوطه وعدم قبوله دليلا في المسألة محل النزاع، لأنه "من المحال أن يأمر رسول الله ﷺ باتباع كل قائل من الصحابة ﷺ، وفيهم من يحلل الشيء وغيره منهم يحرمه. ولو كان ذلك، لكان بيع الخمر حلالا اقتداء بسمرة بن جندب. ولكان أكل البَرَد للصائم حلالا اقتداء بأبي طلحة، وحراما اقتداء بغيره منهم. ولكان ترك الغسل من الإكسال واجبا اقتداء بعلي وعثمان وطلحة وأبي

---

(1)- روي هذا الحديث بطرق ستة كلها ضعيفة. ينظر **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**، لابن كثير أبي الفداء الدمشقي، تحقيق عبد الغني الكبيسي، ص:165 وما بعدها، دار حراء، مكة، 1406هـ.

(2)- **الإحكام**، لابن حزم، ج:5، 64.

(3)- **المصدر نفسه**.

(4)- **المصدر نفسه**، ج:6، ص: 65.

أيوب وأبي بن كعب، وحراما اقتداء بعائشة وابن عمر. ولكان بيع الثمر قبل ظهور الطيب فيها حلالا اقتداء بعمر، حراما اقتداء بغيره منهم. وكل هذا مروي عندنا بالأسانيد الصحيحة تركناها خوف التطويل بها."[1]

هكذا انتقد ابن حزم مشروعية الاختلاف عند الأصوليين، ونقضها من جهة المتن الحديثي الذي تم الاحتجاج به، لأن مشروعية الاختلاف تعني أساسا مشروعية الظن، وتلك هي القضية المستفزة للتفكير الأصولي عند الرجل. كيف لا وقد كانت الدافع الأساس، والحافز القوي الذي ألهب همته وأشعل حماسته لتخليص الفكر الأصولي من كل شوائب الظنون، وبنائه على أسس قطعية يقينية؟

## المطلب الثالث: إبطاله لقول من لم يعتبر خلاف الواحد من الصحابة من خلال رده لمتن الحديث:

اختلف ابن حزم مع غيره من الأصوليين في مسألة خلاف الواحد من الصحابة، هل يعد خلافا أم لا؟ ف "ذهب مُحَمَّد بن جرير الطبري إلى أن خلاف الواحد لا يعد خلافا. وحكى أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي أن أبا حازم عبد العزيز بن عبد الحميد القاضي الحنفي فسخ الحكم بتوريث بيت المال ما فضل عن ذوي السهام، وقال: إن زيد بن ثابت لا يعد خلافا على أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ."[2]

واستدلوا لذلك بجملة من الأدلة، منها الحديث الذي أورده ابن حزم بسنده عن "جابر بن سمرة قال خطب عمر بن الخطاب الناس بالجابية فقال: إن رسول الله ﷺ قام في مثل مقامي هذا فقال:«أحسنوا إلى أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى إن الرجل ليحلف على اليمين قبل أن يستحلف، ويشهد على الشهادة قبل أن يستشهد عليها. فمن أراد منكم بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة. فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد. لا يخلو رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان. ألا من كان منكم تسوءه سيئته وتسره حسنته فهو مؤمن» [3]"[4] مع أنه لم ير وجها لصحة هذا الحديث من جهة سنده خاصة وأنه –في نظره– لم يخرجه أحد ممن اشترط الصحيح.

لكن غرض ابن حزم من سوق هذا الحديث رغم حكمه بضعف سنده، هو بيان ضعف متنه أيضا، لعدم موافقته للعقل. ولذلك "نتكلم فيه على عِلاته فنقول وبالله تعالى نتأيد: إنه إن صح، فإن ما ذكر فيه من الجماعة، إنما هي بلا شك جماعة الحق، ولو لم يكونوا إلا ثلاثة من الناس. وقد أسلمت خديجة رضي الله عنها أم المؤمنين وسائر الناس كفار، فكانت على الحق وسائر أهل الأرض على ضلال. ثم أسلم زيد بن حارثة وأبو بكر ﷺ، فكانوا بلا شك هم الجماعة وجميع أهل الأرض على الباطل. وقد نبيء رسول الله ﷺ وحده، فكان على الحق واحدا وجميع أهل الأرض على الباطل والضلال."[5]

ويضيف برهانا ضروريا آخر على عدم صحة متن هذا الحديث، وهو أنه "لو صح ذلك القول عن النبي ﷺ لعلمنا أنه لم يرد بذلك الدين أصلا. لأن اليهود والنصارى والمجوس والملحدين ثم الرافضة والمعتزلة

---

(1)- **المصدر نفسه**، ج: 6، ص: 82-83-84.

(2)- **المصدر نفسه**، ج: 4، ص: 191.

(3)- **المستدرك**، للحاكم، باب العلم، رقم 387، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين".

(4)- **الإحكام**، لابن حزم، ج:4، ص: 193.

(5)- **المصدر نفسه**، ج:4، ص: 194.

والمرجئة والخوارج جماعات عظيمة، فالشيطان بعيد عنهم ومجانب لهم، لأنهم أكثر من واحد، يأبى الله تعالى هذا، وتالله ما عش الشيطان ولا بحبوحته إلا فيهم، وبلا شك أن أهل الباطل كلما كثروا، فإن الشيطان أقوى فيهم منه مع المنفرد(...)فصح بكل هذا يقينا لا مجال للشك فيه، أنه لم يرد قط بذلك الدين، وبالله تعالى التوفيق."[1]

بمقتضى هذه الصناعة الحديثية، تعامل ابن حزم مع نصوص السنة المطهرة، لمراجعة المسائل الأصولية ومنازلة المخالفين له من الأصوليين في ميدان التصحيح والتضعيف منازلة العارف المقتدر. فلا يرد متن حديث أو يقبله قبل أن يمهد لذلك بتجريحه أو تعديله لرجال السند، ثم يعزز كلامه ويقويه بأدلة منطقية وبراهين عقلية، ليقطع دابر الظن والتخمين بأدوات القطع اليقين كما يراها هو.

## خاتمة:

بعد هذا البسط لمحاور البحث، نسجل النتائج الآتية:

- أولا: يعد ابن حزم صاحب صناعة حديثية أفصحت عنها جملة من المباحث والفصول التي جاءت متفرقة في بعض كتبه الأصولية مثل "الإحكام في أصول الأحكام"، خاصة وأنه ناطح من خلالها فحول هذا الفن، وخالفهم في كثير من القواعد الحديثية، ورد عليهم قدرا غير يسير من توثيقهم للأحاديث النبوية، مما يدل على أن الرجل كان ريانا من علوم الحديث رواية ودراية.
- ثانيا: إسهام ابن حزم مع غيره من العلماء في الدفاع عن السنة النبوية وتأكيد حجيتها، والذب عن حياضها، وذلك من خلال إثباتهم أن السنة وحي من الله، مثلها مثل القرآن الكريم في ذلك ولا فرق. ومن خلال إجماعهم على وجود أحكام جديدة، انفردت بها السنة النبوية لم ترد في القرآن الكريم، أفردها الجمهور وسماها سنة منشئة لحكم جديد، بينما جعلها ابن حزم منضوية تحت السنة المبينة.
- ثالثا: خلاف ابن حزم لجمهور الأصوليين والمحدثين في عدد نقلة الحديث النبوي، أثمر تضييق دائرة الحديث المتواتر عند الجمهور، فكانت النتيجة عندهم أنه" قليل لا يكاد يوجد"، بل إنه "معدوم بالكلية لا يوجد له مثال". في حين كانت النتيجة عند ابن حزم الذي تخلى عن شرط الكثرة في عدد النقلة، كثرة الحديث المتواتر ووفرته.
- رابعا: اختيار ابن حزم إفادة خبر الواحد للعلم الضروري، ولو لم تحتف به القرائن، بدل أن يختار ما ذهب إليه غيره دون أن يكلف نفسه عناء النقاش المضني في هذه القضية، أبان من خلاله عن رباطة جأش وعزيمة قوية، لإثبات قطعية خبر الواحد إذا صح عن رسول الله ﷺ بإفادته العلم والعمل معا.
- خامسا: عدم احتجاج ابن حزم بغير الموصول من الأخبار، وتشدده في توثيق الرجال، وتوسعه في مفهوم العلة، ورفضه تقوية الضعيف بكثرة الطرق. كل ذلك في سبيل تعظيمه لسنة المصطفى ﷺ. غير

(1)- **المصدر نفسه**، ج:4، ص: 198.

أن هذا الموقف قد يخرجه أحيانا عن جادة الصواب، فتقع له أخطاء وزلات في هذا الباب، فيبالغ في إقصاء الكثير من نصوص السنة مخالفا بذلك أئمة هذا الشأن.

- سادسا: الإنتاج الأصولي لابن حزم إنتاج نابض بالجدية والإتقان. فكثيرا ما تجده يختلف مع جمهور المحدثين في قضايا حديثية، ومع الأصوليين في مسائل السنة النبوية، إلا أن اختلافه هذا في حقيقة الأمر، فيه ما هو اختلاف لفظي لا يترتب عنه أي شيء. لكنه غالبا ما يكون اختلافه مع الجمهور اختلافا جوهريا، يسفر عن سعة اطلاعه على هذا العلم، وقوة آلته النقدية فيه.
- سابعا: نقد ابن حزم لأصول الفقه نابع من رغبته في الإصلاح والتسديد، مبني على تمكنه من ناصية جملة من الأدوات المعرفية والمؤهلات العلمية، فلم يكن إقدامه على نقد الدرس الأصولي، إقدام المتجاسر المقتحم لما لا يحسنه، وإنما هو إقدام الواثق الذي استوفى عُدد البحث، وتذرع بآلات النظر، واستجمع شرائط الاجتهاد كاملة، حتى حاز صفة المجتهد المطلق. ولهذا لم يؤت الرجل من هذا الباب فيما شذ منه، وإنما تم انتقاده وملاحقته من جهات أخرى ليس منها القصور العلمي.

**توصيات:**

- نقد المعرفة الإسلامية عموما، والدرس الأصولي على وجه الخصوص رغبة ملحة، ومطلب محمود، لكونه يستشرف تجديد فهم هذا العلم، وتجديد الفهم في حد ذاته ليس بالأمر المستحدث الطارئ على الفكر الإسلامي، خاصة وأن هذا الفكر لا يضيق ذرعا بالقراءة المخالفة، بشرط أن تكون هذه القراءة بأدوات علمية رصينة، وبضوابط عقلية واضحة، وألا تكون انتقائية ولا انتقامية تتوق إلى تحطيم التراث وإحراقه باسم النقد وتحت مظلته.
- توجيه عناية الباحثين إلى المباحث ذات البعد المنهجي في الدراسات الإسلامية عموما والدراسات الأصولية على وجه الخصوص، أمر بالغ الأهمية للكشف عن المناهج التي اعتمدها الأئمة الأعلام في تحقيقاتهم وتقريراتهم العلمية، وهم يتدارسون الإنتاج المعرفي لأسلافهم. دون الارتماء في أحضان مناهج مشبوهة المقاصد، لكونها دخيلة على هذا الإنتاج المعرفي عموما، تتوخى تشويهه والنيل منه بدعوى إعادة قراءته ونقده.

## ثبت المصادر والمراجع


1 -القرآن الكريم

2 -الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم علي بن أحمد ، تحقيق أحمد محمد شاكر، منشورات دار الآفاق الجديدة.

3 -إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني محمد بن علي، تحقيق سامي بن العربي، دار الفضيلة، ط1، 2000م.

4 -أصول السرخسي، للسرخسي، أبي بكر أحمد، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:1، 1993م.

5 -البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي بدر الدين، تحقيق مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت،2000م.
6 -البرهان في أصول الفقه، للجويني عبد الملك، تحقيق عبد العظيم الديب، دار الوفاء، مصر، ط:4، 1418هـ.
7 -تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لابن كثير أبي الفداء الدمشقي، تحقيق عبد الغني الكبيسي، دار حراء، مكة، 1406هـ.
8 -تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي عبد الرحمن، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض.
9 -التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر أبي عمر يوسف، تحقيق وتعليق مصطفى العلوي و مُحَمَّد البكري، 1967م .
10 -تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ط:1، 1995م.
11 -الجامع الصحيح، للبخاري مُحَمَّد بن إسماعيل، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1987م.
12 -الجامع الصحيح، لمسلم بن الحجاج، دار الجيل، بيروت.
13 -الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
14 -الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، المكتبة العلميّة، بيروت لبنان.
15 -السلسلة الضعيفة، للألباني، ناصر الدين، مكتبة المعارف، الرياض.
16 -السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، للسباعي مصطفى، المكتب الإسلامي دار الوراق، ط2.
17 -شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد عبد الحي، المكتب التجاري، ط2، 1979م.
18 -علوم الحديث، لابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق.
19 -فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
20 -قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام، طبعة دار المعارف، بيروت لبنان.
21 -كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي، دار قهرمان، استانبول، 1948م.
22 -لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط:1، 2002م.
23 -مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي نور الدين، دار الفكر، بيروت، 1412 هـ.
24 -مجموع الفتاوى، لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، جمع وترتيب عبد الرحمن النجدي وابنه مُحَمَّد، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1398هـ.
25 -المحلى، لابن حزم علي بن أحمد، طبعة دار الفكر.
26 -مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم شمس الدين، تحقيق سيد إبراهيم، دار الحديث القاهرة، ط1، 1992م.

27-المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.
28-المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق وضبط وتعليق محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني القاهرة.
29-معجم فقه المحلى، للكتاني مُحَمَّد منتصر، دار الجيل، بيروت، ط:1، 1996م.
30-مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، للسيوطي جلال الدين، تحقيق عبد الرحمن الفاخوري، دار السلام، حلب، 1979م.
31-منهج ابن حزم الظاهري في الاحتجاج بالسنة، لرفعت فوزي إسماعيل، دار الوفاء، ط:1، 2009م.
32-المنهج الحديثي عند الإمام ابن حزم، لبوسريح، طه بن علي، دار ابن حزم، بيروت ط1، 2001م.
33-نزهة النظر في شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت.
34-نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، للزيلعي جمال الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1996م.
35-نظم المتناثر من الحديث المتواتر، للكتاني، جعفر الحسني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1980م.
36-نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للمقري، أحمد التلمساني، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت 1388هـ.
37-النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي بدر الدين، تحقيق زين العابدين بلافريج، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط:1، 1998م.
38-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، أبي العباس شمس الدين، تحقيق إحسان عباس دار صادر بيروت.